

المفيد في آداب العيد

لفضيلة الشيخ وحيد بن عبدالسلام بن بالي



خالد بن محمود بن عبدالعزيز الجهني

الألوكة

www.alukah.net

المفيد

في

آداب العيد

لفضيلة الشيخ

وحيد بن عبد السلام بن بلي

إعداد

خالد بن محمود الجهني



مقدمة

إن الحمد لله ، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ۖ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۗ

وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ۖ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ

وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد؛ فإن أصدق الحديث كتاب الله ﷻ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور

محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار؛ وبعد.

فإن المسلم ينبغي له أن يتعلم كل ما يحتاجه في أمور دينه.

قال الإمام القرافي: حكى الغزالي في إحياء علوم الدين، والشافعي في رسالته الإجماع في

أن المكلف لا يجوز له أن يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه، فمن باع وجب عليه أن يتعلم

ما عينه الله وشرعه في البيع، ومن أجر وجب عليه أن يتعلم ما شرعه الله تعالى في الإجارة ومن

قارض وجب عليه أن يتعلم حكم الله تعالى في القراض، ومن صلى وجب عليه أن يتعلم حكم

الله تعالى في تلك الصلاة وكذلك الطهارة وجميع الأقوال والأعمال فمن تعلم وعمل بمقتضى

ما علم أطاع الله تعالى طاعتين، ومن لم يعلم ولم يعمل فقد عصى الله معصيتين، ومن علم ولم

يعمل بمقتضى علمه فقد أطاع الله تعالى طاعة وعصاه معصية^(١).

ومما يجب أن يكون على علم به آداب العيد، وقد رأيت أتحف إخواننا بما لخصه لنا فضيلة

(١) انظر: الفروق، للقرافي (٢/١٤٨).

شيخنا وحيد بن بلي حفظه الله تعالى، وأهم هذه الآداب:

الأدب الأول: الاغتسال للعيد.

الأدب الثاني: لبس أحسن الثياب يوم العيد.

الأدب الثالث: تأخير الفطر في عيد الأضحى حتى يرجع من المصلى فيأكل من أضحيته.

الأدب الرابع: استحباب الإكثار من الصدقة يوم العيد.

الأدب الخامس: الذهاب إلى مصلى العيد من طريق والرجوع من طريق آخر.

الأدب السادس: الذهاب إلى مصلى العيد ماشيا.

الأدب السابع: استحباب خروج النساء إلى صلاة العيد بلا تزين ولا تبرج أو تطيب.

الأدب الثامن: التكبير أيام العيدين.

الأدب التاسع: التهنئة بالعيد.

الأدب العاشر: الأضحية.

هذا، وأسأل الله أن يغفر لنا، ويرزقنا الإخلاص في القول والعمل.



الأدب الأول: الاغتسال للعيد

رَوَى نَافِعٌ، «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمَصَلِّ»^(١).
وَعَنْ زَادَانَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْغُسْلِ، قَالَ: «اغْتَسِلْ كُلَّ يَوْمٍ إِنْ شِئْتَ»، فَقَالَ: «لَا الْغُسْلُ الَّذِي هُوَ الْغُسْلُ، قَالَ: «يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ»^(٢).

**الأدب الثاني: لبس أحسن الثياب يوم العيد**

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ يَوْمَ الْعِيدِ بُرْدَةً حُمْرَاءَ»^(٣).

والبردة: هي الكساء المخطط.

وأحب أن أنبه إلى أن بعض الناس يلبس ثياباً عادية حينما يذهب إلى مصلى العيد، فإذا رجع من مصلى العيد لبس ثيابه الجديدة ليزور المسلمين.

نقول: يا أخي الكريم العيد في الإسلام هو صلاة العيد فينبغي أن تلبس أحسن ثيابك وأنت ذاهب إلى صلاة العيد.

(١) صحيح: رواه مالك (٤٢٦)، والبيهقي في الكبرى (٣/٢٧٨)، وصححه ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٥٤٢)، والنووي في الخلاصة (٢/٨١٩).

(٢) صحيح: رواه الشافعي (١/٤٠ ترتيب)، قال البوصيري في إتحاف الخيرة (٢/٢٦٥): رجاله ثقات، وصححه الألباني في الإرواء (١/١٧٧).

(٣) حسن: رواه الطبراني في الأوسط (٧٦٠٩)، وقال الألباني في الصحيحة (٣/٢٧٤): «هذا إسناد جيد ورجاله كلهم ثقات معروفون غير سعد بن الصلت».

قال الإمام ابن المنذر: «يُسْتَحَبُّ أَنْ يَلْبَسَ فِي الْعِيدَيْنِ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ كَمَا يَلْبَسُ فِي الْجُمُعَةِ، وَرُؤْيَا عَنِ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الْفَجْرَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ عَلَيْهِ ثِيَابُ الْعِيدِ»^(١).



الأدب الثالث: تأخير الفطر في عيد الأضحى حتى يرجع من المصلى فيأكل من أضحيته

يوم عيد الفطر يختلف عن عيد الأضحى.

ففي عيد الفطر يستحب أن تأكل تمرات قبل أن تخرج إلى المصلى.

أما في عيد الأضحى فلا تأكل شيء حتى ترجع وتذبح أضحيته وتأكل منها.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُخْرَجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ»^(٢).

قال الإمام الترمذي: «قَدْ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنْ لَا يُخْرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ

شَيْئًا، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى تَمْرٍ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ»^(٣).



(١) انظر: الأوسط، لابن المنذر (٤/٢٦٣).

(٢) صحيح: رواه الترمذي (٥٤٢)، وصححه الألباني.

(٣) انظر: سنن الترمذي (٢/٤٢٦).

الأدب الرابع: استحباب الإكثار من الصدقة يوم العيد

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَصْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَوَعِظَ النَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، تَصَدَّقُوا»، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ، أَذْهَبَ لِلْبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ، مِنْ إِحْدَاكُنَّ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ» ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ، جَاءَتْ زَيْنَبُ، امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ زَيْنَبُ، فَقَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «نَعَمْ، انْذِنُوا لَهَا» فَأُذِنَ لَهَا، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حِلْيٌ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَرَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ»^(١).

يؤخذ من هذا الحديث عدة أمور:

١. أن الإمام في الفطر والأضحى في آخر الخطبة ينبغي أن يوجه كلمة إلى النساء.
٢. يستحب للناس كثرة الصدقة لاسيما النساء.
٣. بعض النساء فيهن صفتان قد تكونان سبباً في دخولهن النار:
 - الصفة الأولى: «تكثرن اللعن»، بأن تقول: اللهم العن فلان والعن علان، وتلعن ولدها وتلعن الشيء الذي تعمله، وهذا لا يجوز.
 - الصفة الثانية: «تكفرن العشير»، أي الزوج، فعن ابن عباس، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرْنَ» قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٦٢)، ومسلم (١٠٠٠).

قَطُّ»^(١).

أي لو أكرمتها سنة أو سنتين ثم رأيت منك تضييقاً أو خلقاً سيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط، أي تنسى كل ما فعلته معها من الخير والبشر.

ولذلك نقول لأخواتنا: عليك بسعة الصدر وسعة الأفق، والتحمل، وأن تعلمي أن زوجك هذا نعمة من الله ﷻ عليك، فحاولي أن ترضي زوجك قدر الإمكان.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِنِسَائِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْوُدُودُ، الْوُدُودُ، الْعَوُودُ عَلَى زَوْجِهَا، النَّبِيُّ إِذَا آذَتْ أَوْ أُذِيَتْ، جَاءَتْ حَتَّى تَأْخُذَ بِيَدِ زَوْجِهَا، ثُمَّ تَقُولُ وَاللَّهِ لَا أَذُوقُ غَمًّا حَتَّى تَرْضَى»^(٢).

واعلمن أيتها الأخوات الكريهات أن تواضع الأخت المسلمة لزوجها هو نوع من أنواع الرفعة وكرم المعدن وأنها أصيلة، والمرأة التي تريد أن تتكبر على زوجها هذا يدل على قلة أصلها وأدبها وأنها لم تفقه الإسلام حقاً، فالله ﷻ جعل القوامة للرجل من أجل أن يسعد الرجل والمرأة، فالمرأة تتعامل بعاطفتها والرجل يتعامل بعقله، ولذلك جعل الله القوامة للرجل على المرأة.

فعلى كل أخت مسلمة أن تتقرب إلى الله ﷻ بإرضاء زوجها وإسعاده والتواضع له. وعلى كل أخ مسلم أن يكرم زوجته وأن يحسن إليها وألا يسيء إليها، فعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»^(٣).



(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٩)، ومسلم (٩٠٧).

(٢) حسن: رواه النسائي في الكبرى (٩٠٩٤)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٢٦٠٤).

(٣) صحيح: رواه الترمذي (٣٨٩٥)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (١٩٧٧)، وصححه الألباني.

الأدب الخامس: الذهاب إلى مصلى العيد من طريق والرجوع من طريق آخر

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ»^(١).

أي جعل طريق رجوعه من المصلى غير طريق ذهابه إليه.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ رَجَعَ فِي غَيْرِهِ»^(٢).

قال الإمام الترمذي: «وَقَدْ اسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلْإِمَامِ إِذَا خَرَجَ فِي طَرِيقٍ أَنْ يَرْجَعَ فِي غَيْرِهِ اتِّبَاعًا لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ»^(٣).



(١) صحيح: رواه البخاري (٩٨٦).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (١١٥٦)، والترمذي (٥٤١)، وصححه الألباني.

(٣) انظر: سنن الترمذي (٤٢٦/٢).

الأدب السادس: الذهاب إلى مصلى العيد ماشياً

عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا، وَأَنْ تَأْكُلَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ»^(١). هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قال الإمام الترمذي: «الْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُخْرَجَ الرَّجُلُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا، وَأَنْ لَا يَرْكَبَ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ»^(٢).

وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْعِيدَ مَاشِيًا فَلْيَفْعَلْ»^(٣).

وَعَنْ زُرِّ، قَالَ: «خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي يَوْمِ فِطْرٍ، أَوْ فِي يَوْمِ أَضْحَى خَرَجَ فِي ثَوْبِ فُطْنٍ مُتَلَبِّبًا بِهِ يَمْشِي»^(٤).

وَعَنْ ابْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ «أَنَّهُ كَرِهَ الرُّكُوبَ إِلَى الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ»^(٥).
قال الإمام ابن المنذر: «مَنْ اسْتَحَبَّ الْمَشْيَ إِلَى الْعِيدَيْنِ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، وَقَالَ مَالِكٌ: أَمَّا نَحْنُ فَنَمْشِي وَمَكَانُنَا قَرِيبٌ، وَأَمَّا مَنْ بَعُدَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَرْكَبَ»^(٦).

وَقَالَ: «الْمَشْيُ إِلَى الْعِيدِ أَحْسَنُ، وَأَقْرَبُ إِلَى التَّوَاضِعِ، وَلَا شَيْءَ عَلَى مَنْ رَكِبَ»^(٧).



(١) حسن: رواه الترمذي (٥٣٠)، وحسنه، ووافقه الألباني.

(٢) انظر: سنن الترمذي (٤١٠ / ٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٨٦ / ١).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٨٦ / ١).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٨٦ / ١).

(٦) انظر: الأوسط، لابن المنذر (٢٦٣ / ٤).

(٧) انظر: الأوسط، لابن المنذر (٢٦٣ / ٤).

الأدب السابع: استحباب خروج النساء إلى صلاة العيد بلا تزيين ولا تبرج أو تطيب

يستحب أن تخرج النساء لتشهدن الخير ويشهدن التكبير وعزة الإسلام والمسلمين. فعن أم عطية، قالت: أمرنا رسول الله ﷺ، أن نخرجهن في الفطر والأضحى، العواتق، والحائض، وذوات الخدور، فأما الحائض فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير، ودعوة المسلمين^(١)، قلت: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب^(٢)، قال: «لتلبسها أختها من جلبابها»^(٣).

وذات الخدر: البنت البالغة لم تتزوج في خدر في ستارة في البيت لا يراها أحد.

وهذا فيه دليل على أن الأخت لا تخرج من بيتها إلا مجلبة محجبة.

وقول النبي ﷺ: «أن يعتزل الحائض المصل» استدل به الجمهور على أن المرأة الحائض لا تدخل المصل، ولا تدخل المسجد، يحرم عليها ذلك إلا قول بعض الظاهرية وبعض المحدثين. قال الترمذي: «وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث، ورخص للنساء في الخروج إلى العيدين وكرهه بعضهم»^(٤).

قلت: الكراهة لمن تخرج متزينة وفي هذه الحالة يجوز لوليها أن يمنعها من الخروج إلى مصل العيد إذا كانت ستخرج متزينة أو متطيبة، فيجب على وليها أن يمنعها من الخروج.

فعن عائشة قالت: «لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت

(١) ويشهدن الخير ودعوة المسلمين: أي يحضرن مجالس الخير كسماع العلم ويحضرن دعوة المسلمين أي دعاءهم كاستسقاؤهم.

(٢) جلباب: هو ثوب أقصر وأعرض من الخمار وهي المقنعة تغطي به المرأة رأسها، وقيل: هو ثوب واسع دون الرداء تغطي به صدرها وظهرها، وقيل: هو الإزار وقيل الخمار.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠)، واللفظ له.

(٤) انظر: سنن الترمذي (٢/٤٢٠).

نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ» قَالَ: فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَنْسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُنْعَنَ الْمَسْجِدِ؟ قَالَتْ: «نَعَمْ»^(١).
قال الترمذي: «رُوي عن ابن المبارك أَنَّهُ قَالَ: أَكْرَهُ الْيَوْمَ الْخُرُوجَ لِلنِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ، فَإِنْ
أَبَتِ الْمَرْأَةُ إِلَّا أَنْ تَخْرُجَ فَلْيَأْذَنْ لَهَا زَوْجُهَا أَنْ تَخْرُجَ فِي أَطْمَارِهَا وَلَا تَتَزَيَّنَّ، فَإِنْ أَبَتْ أَنْ تَخْرُجَ
كَذَلِكَ فَلِلزَّوْجِ أَنْ يَمْنَعَهَا عَنِ الْخُرُوجِ»^(٢).

أي لو عندها ثوب قديم وآخر جديد يرى عبد الله بن المبارك رحمه الله أنه الأفضل للمرأة
أن تخرج في الثوب القديم؛ لأن المرأة ينبغي ألا تلبس شيئاً يلفت الأنظار -رغم أنها تلبس
السواد- فكيف بمن تخرج في ثوب مزركش وتلبس عليه الخمار وتظن أنها محجبة - فهذه في
زمن عبد الله بن المبارك كان سيقول لها اجلسي في البيت ولا تخرجي.

فائدة (١): هل يجوز أن تصلي المرأة صلاة العيد وحدها في البيت؟

قال بعض أهل العلم من فاتته صلاة العيد فلا يصلّيها؛ لأنها لها خطبة وصلاة.
وأجاز بعض أهل العلم أن يصلي الإنسان صلاة العيد وحده بالتكبيرات على صفتها، أي
يكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات، في الحقيقة صلاة العيد
شُرعت بهذه الطريقة.
وأنا أميل إلى القول بأنه إذا فاتته صلاة العيد فلا يصلّيها؛ لأنها شرعت بصفة معينة ينبغي
أن تصلي بهذه الصفة مثل صلاة الجمعة لها خطبة وصلاة.

فائدة (٢): ما هو آخر وقت لصلاة العيد؟

العلماء يقولون: وقت صلاة العيد يبدأ من طلوع الشمس بمقدار رمح أي حوالي عشر
دقائق أو ربع ساعة إلى صلاة الظهر أو قبل الظهر بخمس دقائق -إلى وقت الزوال بالضبط -
هذا هو وقت صلاة العيد.



(١) متفق عليه: رواه البخاري (٨٦٩)، ومسلم (٤٤٥)، واللفظ له.

(٢) انظر: سنن الترمذي (٤٢٠/٢).

الأدب الثامن: التكبير أيام العيدين

قال الله ﷻ عن عيد الفطر: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وفي عيد الأضحى قال الله ﷻ: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨].
قال الحافظ ابن رجب: «وأما استحباب الإكثار من الذكر فيها فقد دل عليه قول الله ﷻ:

﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨]، فإن الأيام المعلومات هي أيام العشر عند جمهور العلماء»^(١).

فائدة: متى يبدأ التكبير؟

تكبير عيد الأضحى يبدأ من فجر يوم الأضحى إلى عصر آخر أيام التشريق - ثلاثة أيام بعد العيد.

أما عيد الفطر فيبدأ من ظهر الرؤية - ليلة العيد عند غروب شمس آخر يوم من رمضان إلى الانتهاء من صلاة العيد أو إلى أن يبدأ الخطيب في خطبة العيد، يتوقف التكبير تماماً ولا يكبر.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ يَغْدُو يَوْمَ الْعِيدِ، وَيُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ، حَتَّى يَبْلُغَ الْإِمَامَ»^(٢).

(١) انظر: لطائف المعارف، لابن رجب، ص (٣٩).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٨٧/١)، وصححه الألباني في الإرواء (٦٥٠).

قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ مَسْلَمٍ: «سَأَلْتُ الْأَوْزَاعِيَّ، وَمَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنِ إِظْهَارِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ، قَالَا: نَعَمْ، «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُظْهِرُهُ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ»^(١).

فقول نافع كان ابن عمر يرفع صوته بالتكبير معناها: أنه من السنة أن تخرج من بيتك يوم العيد وأنت خارج المصلى أن تكبر في الطريق وترفع صوتك أنت وأولادك أو أنت وحدك كما كان يفعل ابن عمر رضي الله عنهما.

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَيُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَصْلَى، وَحَتَّى يَقْضِيَ الصَّلَاةَ، فَإِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، قَطَعَ التَّكْبِيرَ»^(٢).

صفة التكبير: ثابت عن ابن مسعود وغيره أنه كان يكبر:

الله أكبر... الله أكبر.. الله أكبر... لا إله إلا الله

الله أكبر... الله أكبر، والله الحمد

عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنَ النَّحْرِ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»^(٣).

وهذا الأثر عند أبي شيبة وفيه أبو اسحق مدلس وقد عنعن، ولكن له طريق آخر يجبر به، وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، وهذا الذي عليه الجمهور أي أن التكبير من يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق أي ثلاثة أيام بعد العيد - الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر.



(١) صحيح: رواه الفريابي في أحكام العيدين (٤١)، وصححه الألباني في الإرواء (٣/١٢٢).

(٢) صحيح مرسل: رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/٤٨٧)، وقال الألباني في الإرواء (٣/١٢٣): «هذا

سند صحيح مرسلاً».

(٣) صحيح: رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/٤٨٨)، وصححه الألباني في الإرواء (٣/١٢٥).

الأدب التاسع: التهنئة بالعيد

يستحب أن يهنئ الناس بعضهم بعضاً بأي صفة يرجع فيها إلى العرف والعادة.

مثل قولهم: تقبل الله منا ومنكم.

أو: كل عام أنتم بخير.

أو: كل سنة وأنت طيب.

أو: كل عام وأنتم إلى الله أقرب وعلى الطاعة أدوم.

ويستدل لذلك بقول الحافظ ابن حجر العسقلاني: «رَوَيْنَا فِي الْمَحَامِلِيَّاتِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ

جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا التَقَوْا يَوْمَ الْعِيدِ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ تَقَبَّلَ

اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ»^(١).



(١) انظر: فتح الباري (٢/٤٤٦).

الأدب العاشر: الأضحية

يستحب للمسلم القادر أن يضحي في عيد الأضحى.

وفي حكم الأضحية قولان لأهل العلم^(١):

القول الأول: سنة مؤكدة.

القائلون به: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب وبلال، وأبو مسعود البدرى رضي الله عنه،

ومالك، والشافعية، والحنابلة.

القول الثاني: واجبة.

القائلون به: أبو حنيفة، والثوري، ومالك.

والصحيح أنها سنة مؤكدة، وغيرهم من الصحابة؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها، أن

النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي، فليمسك عن شعره وأظفاره حتى يضحي» وفي رواية: «فلا يَمَسَّ من شعره وبشرته شيئاً»^(٢).

فقوله إذا أراد أن يضحي يدل على أنه قد يريد وقد لا يريد، فالأمر ليس على الوجوب

وإنما هو على السنية.

وكان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يمران السنة والستتان لا يضحيان حتى يعلم الناس

أنها سنة.

تر، والحمد لله الذي نعمته تتم الصالحات .

(١) انظر: المغني، لابن قدامة (١٣/ ٣٦٠-٣٦١).

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٩٧٧).